

في المحاكم

الدفاع الذي القاه الاستاذان

الفاضلان محمد سعيد المحاسني وسامي الميداني

عن موكلهما نفري بك البارودي لدى المجلس العدلي بدمشق

لقد قسمنا هذا الدفاع عن موكلنا نفري بك البارودي الى اربعة اجاث

فالبحت الاول يتعلق بالاتهام وما ورد فيه من البراهين والدلائل .

والثاني يتضمن تمحيص شهادات الحق العام .

والثالث يحتوي على تفنييد الاتهام والمواد القانونية المذكورة فيه .

والرابع يبحث في شخصية المتهم وماضيه وحاضره .

البحث الاول

لقد ورد في الاتهام ان لفخري بك صلة بالمخافل السياسية وانه صديق حميم للدكتور شهنندر وعدو لدود للحكومة المنتدبة وانه قد لعب دوراً مشتبهاً به في زمن حكومة فيصل حينما كان مرافقاً الامير وانه نشر دعاية لاجل استقلال سوريا الى آخر ما جاء بهذا الصدد .

فتقول: ان هذه العبارات فضلاً عن انه ليس في الشبارة هذه الدعوى ما يؤيدها فانها لا تتضمن مادة ولا فعلاً يوجب العقاب لاني لكل فرد في هذا المجتمع

الانساني عقيدة وعقيدة والعقائد الوطنية لا تتضمن العداء للغير فقد يكون الانسان محباً لوطنه ولكنه غير عدو لغيره على ان المداوة نفسها هي من الامور الباطنية فلا يقال بوجودها بدون دليل خارجي ولو صرح بوجود الدليل عليها فهي ليست من الامور التي يعاقب صاحبها لاجلها. مهما كان شريفاً لان القانون انما يباحثكم على الاعمال لا على الافكار ولم نطلع في جميع قوانين العالم على نص يوجب مؤاخذه المرء بمجرد معتقده السياسي وحبته ووطنه او بغضه غير ابتداء جلده اما القول بصداقة الموكل للطبيب الشهيد فانه قول مجرد عن كل دليل وبرهان ولو سلمنا بوجودها بينهما فانا لا نرى فيها ما يوجب مؤاخذه الموكل لان الانسان لا يؤخذ بجرمته غيره هذا فضلاً عن ان المودة والصداقة لا تتضمنان الاتفاق في الآراء السياسية ولا الاتحاد في الاعمال فكثير من العائلات في الغرب قد ينتمي كل واحد من افرادها الى حزب سياسي معاد للآخر ولما كان الواجب يقضي على كل موظف من موظفي الحكومة بأن يخلصوا لها وكان موظفو الامير فيصل من جملة اولئك الموظفين فليس من المعقول ان تعاقب نخري بك المرافق البسيط على اخلاصه وتقائه في خدمة حكومته خصوصاً وان رئيس مرافقي الامير فيصل قد عين رئيساً للوزارة في عهد الحكومة الافرنسية كما انت معظم اكابر الموظفين اليوم هم من موظفي فيصل والعالمين معه في تلك الايام هذا فضلاً عن ان الحكومة الافرنسية نفسها قد اعترفت بالاستقلال لهذه البلاد واعطت غير مرة أن الانتداب لا ينبغي الاستقلال بل يدور ويسهل الوصول اليه فالسعي للاستقلال اذا لا يعد جرمًا ولا يستوجب العقاب لاسبان فكرة الاستقلال وتحرير الشعوب الضعيفة هي من بنات افكار الامة الافرنسية البيلة. وقد كانت فرنسا منذ قدوم رجالها العظيم نابليون بونابارت الى سوريا حتى اليوم عاطفة على اهل البلاد وساعية لاستقلالهم وانهاضهم من تحتاهم والاخذ بيدهم الى مستوى البلاد الزاوية فلا يقتل واخذت هذه انت يعاقب اليوم رجالها نخري بك الساعي

لا استقلال بلاده اما القول بأن الموكل مشتبه به فهو قول لا يفي عليه حكم لا انت
 الشبهة لا توجب القصاص ولان اليقين لا يزول بالشك والحدود تدرء بالشبهات .
 اما ذهب المتهم الى دوما فهو حقيقي ولكنه ذهب اليها مرات عديدة لامرة واحدة
 لان له فيها اراض واسعة تتطلب اشرافه عليها وقد ثبت ذهابه قبل ٢٨ تشرين
 الثاني سنة ٩٢٥ الى هذه القصة مرات عديدة كما جاء في اعادة الشوفور بريمودون ان
 يصادف احدا او يتكلم مع احد من الثوار وتأيد ايضا بشهادات الدفاع ان الموكل
 لم يذهب الى دوما الا بعد استشارة رجال الحكومة وتبين ايضا بشهادة شهود الحق
 العام أن كثيرا من الناس ذهبوا في ٢٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٥ الى دوما وقد
 اجتمع بحرسنا اكثر من تسع سيارات وكثير من الركاب فمجرد الذهاب نحو حرسنا
 اذن لا بعد جرما والحكومة لم تفكر بمتابعة من ذهب الى حرسنا في ذلك اليوم
 ولما كان القانون يطبق على الاعمال لا على الاشخاص فلا يجوز والحالة هذه عقاب الموكل
 لمجرد ذهابه الى دوما في ذلك اليوم واما ما ورد في مضبطة الاتهام من ان الثوار قد قطعوا
 الطريق بين الشام ودوما في ذلك اليوم وسلبوا العجلات المارة في تلك الطريق
 فهو قول مجرد لم يدعمه دليل وكل ما وصل اليه التحقيق في هذه الدعوى هو ان
 الثوار كانوا في ذلك اليوم في حرسنا وانهم قد وضعوا حرسا على الطريق خوفا من
 وصول خبرهم لدمشق او لدوما وان حرسهم اوقف كل ذاعب وآيب في مكان
 قريب من المصنع على طريق حرسنا فاجتمع لديهم سيارات وعربات وخلق كثير
 وكان هذا الموكل من جملة الموقوفين وبما انه من الاغنياء الميسورين فقد استاقوه
 لجهة القرية املا باخذ نقود منه وكان ان ذهب المجرد الى دوما لا بعد جرما
 فان استيق المتهم الى جهة من جهات حرسنا لا بعد جرما ايضا اذ لو كانت
 الاستيق ذنبا بواخذ عليه المستاق لوجب عقاب كل من اخذه الثوار من داره وانفدى
 نفسه بالمال وافاد الثوار منه مالا واما قضية السلب فهي باطلة لا اصل لها من الحقيقة

لان جميع الشهود قد افادوا ان الثوار كانوا يجمعون الناس ذلك اليوم في بيادر
 حرسنا ولكنهم لم يسلبوهم شيئاً من اموالهم فليس بالامر العجيب اذن ان لا يتعرض
 الثوار للمتهم وخيل عجلبه ومتى تحقق لدينا ان كثيراً من الناس قد اوقفوا ثم
 اطلق سراحهم في ذلك اليوم يتحتم علينا ان نعتقد ان فخري بك قد عمل كغيره من
 الاشخاص ولم يكن هناك ما يدعو فخري بك الى الخوف والذعر من الذهاب الى دوما
 لانه كان كغيره يحيل وجود الثوار في حرسنا فالصحف المحلية لم تكتب شيئاً خاصاً
 حتي ذلك اليوم عن وجود الثوار في تلك الانحاء فلماذا كله لا يمكننا القول
 ان هذه الطريقة كانت موصدة في وجوه الاشخاص الآمنين كفخري بك المتهم
 الحاضر اما ركوبه عجلة تجرها خيول مطهمة فليس بالامر الحديث اقتناء فخري بك
 هذه العجلة ويقتنيها منذ مدة طويلة وفي اقتنائه العجلة والخيول المطهمة دليل على
 الرخاء والثروة وهذا مما تمناه حكومة الانتداب لهذه البلاد الوديعه في يدها وزد
 على ذلك ان معاملته الثوار للموكل كانت اشد منها لغيره اذ انهم قد ارفقوه بثلاثة
 من الثوار المسلحين قبل وصوله الى حرسنا وانزلوه من عربته قرب المصنع ثم ساقوه
 مخفوراً ما شياً الى رؤسائهم فالقول باكرام الثوار لفخري بك هو قول باطل كما ان
 مقابلته لحسن الخراط ومصاغته اياه هي ارجوفة اختلقها المختلقون .

ان الشفورية الثلاثة الذين دونت شهادتهم في الاستنطاق اتفقوا على وجودهم
 في حرسنا يوم واحد ومكان واحد وقد اختلفوا في حقيقة هذه المصاحفة فاحدهم قال
 ان الخراط كان قائداً والآخر قال انه كان واقفاً كما سنوضحه مفصلاً في البحث
 الثاني على اننا لو سلعنا بصحة اقوال احد الشفورية المناهضة لشهادة الآخر فان
 ذلك لا يثبت وجود الصداقة بين الموكل وجماعة الثوار فان الثوار حين جاؤا للدار منير افندي
 الحمزاوي كاتب العدل بدمشق واخذوه منها قد اركبوه فرساً من باب داره ثم
 ارجعوه في اليوم نفسه الى المدينه معززاً مكرماً فهل كان عدم ازعاجهم له ناشئاً عن

صدقاتهم ومودتهم الخالصة له : وقد اخذوا قبلاً من قرية المليحة عدداً من الضباط وما لبسوا ان اعادهم الى دمشق واحداً بعد آخر بدون ان يمسوا بسوء . فهل لنا ان ننتهم هؤلاء الضباط بالاتفاق مع الثوار ان القول بان موكلنا صديق لهم يشتغل معهم : بأنهم بالمعلومات الثمينة فهو قول فضلا عن عدم صحته كما سنوضحه في بحثه فليس فيه مزية قانونية لاننا اذا سلمنا بافادة غري بن حسن الخراط التي سنبين مبايشتها وعدم صحتها في المكان المخصوص من هذا الدفاع . نجد ان المرقوم قال بصريح لفظه ان الموكل لا علاقة له مع ثوار حسن الخراط وان علاقته مع عكاشه ورقائه فقط وقد تحقق من الشهادات ان الشهود لا يعرفون اولاد عكاشه معرفة حقيقية ومن المعلوم ان اولاد عكاشه قد اتخذوا مقرراً لهم جهات وادي بردى اما جهات دوما وما يليها فهي مأهولة بالعصابات التي نفى غري بن خراط اتصالها بالموكل ونفيه هذا يكفي للدلالة على بطلان ما اسند الى الموكل من تقويع الثوار واذا دققنا في هذه الجملة وفي القول المنسوب الى الثائرين ان المتهم كان بأنهم بالمعلومات الثمينة وقابلنا بين ذلك وبين افادة الشوفور بريري الذي قال انه ذهب مع المتهم الى دوما اكثر من مرة وانه لم يقف بطريقه ولم يكلم احداً من الثوار ولم ير منه ما يوجب الرية سلمنا فوراً ببطلان هذه الافادات وفسادها ونوكان للمتهم ادنى صلة بالثوار لوجب ان يرى هذا الشوفور ويسمع في ذهابه الاول ويتوكله في دار المتهم ما يؤيد اتصاله بهم وحبذا لو كان بالامكان ان نذهب هيئتكم الكريمة الى حرسنا وتباشر التحقيق الدقيق فيها وتستشهد اهلها لتبين لها حينئذ الحقائق باجلى مظاهرها فتخرج هذا البريء فوراً من غياهب السجن ولعاقب اللعنين الكذابين ولقد ورد ايضاً في الاتهام ان الموكل مكث مدة طويلة في حرسنا ولم يصل الى دوما الا في اليوم الثاني مع انه لا يوجد في صحائف التحقيق ما يدل على ذلك بل بالعكس ، فقد ورد في بعض الافادات ان الثوار اطلقوا الموقوفين في الساعة السادسة زوالية

فذهب كل منهم الى حال سبيله وقد اعتبر الاتهام ان المتهم يعترف بحدوث هذه الواقعة ولكنه لم يعتبر قوله المتعلق بحرق املاكه في دوما ونهب شعيره في الطريق فقد قالت ان الحريق وقع بصدره عامة وجعلت اخذ شعيره دليلا على اتفاقه مع العصابات بقصد تمويههم مع ان قضية الحريق لم تكن بسائق الطبيعة بل انه في احراق هذه الاملاك دلالة واضحة على عدم وجود اتفاق قديم بين الموكل وبين الثوار فالتأثر لا يقدم على احراق ابنة رجل يستفيد من امواله وذخائره اما قضية الشعير فقد ثبت بشهادة حمده ان نخري بك ارسل حنطة قبل ان يرسل الشعير بساعة تقريبا وان هذه الحنطة وصلت لداره بالشام ولم يأخذها الثوار وثبت بافادة الجملة ان الحبوب ارسلت ثلاث مرات في يوم واحد فما ارسل في المرة الاولى وصل الى دمشق وما ارسل في المرة الثانية اخذ في الطريق وما ارسل في المرة الثالثة اعاده الجمل الى دوما لما علم بنهب القسم الثاني فلو كان نخري بك كما قيل ارسل هذه الحبوب بقصد التعمين لارسلها دفعة واحدة او لكان ارسل الحنطة في المرة الثانية لانها افضل وانقم من الشعير ولما رجع الجمل الثالث ادراجه الى دوما بل كانت داوم على سيره وسلم الامانة الى الثوار واذا زدنا على ذلك ما فعله الثوار من عدم دفعهم الاجور الى الجملة واخذهم الاكياس وتشبههم بضبط الجمل اتضح لنا جليا ان اتفاق هنالك على ارسال الحبوب وان الحبوب اخذت غصبا ولم ترسل برضا صاحبها واختياره لتكون موقوفة للثوار وطالما قال الاتهام ان الثوار استولوا على غوطة دمشق بما فيها قصبة دوما وطالما الاستيلاء يمكنهم من اخذ الحبوب من نخري بك صديقهم على ما يقال حينئذ يريدون فليس من المعقول ان يعتمدوا الى هذه الحيلة وينهبوا الحبوب في البراري والقفار اما ما وجد في افادة نخري بن حسن الخراط فلا يمكننا ان نعثر به لستة اسباب اولها ان هذه الافادة مضبوطة باللغة الافرنسية ونخري المدكور يجبل هذه اللغة ثانيا لو كان لهذه الافادة ثمة اعتبار لكان وجب على المحكمة التي

حكمت نخري الخراط ان تدخل نخري بك في دعواه ونخري محاکمتها ومواجهتها
 حتى يتضح لها صحة هذه الافادة او عدم صحتها ثالثاً لا ينبغي ان هذه الافادة تفقد كل
 قوة ومزية قانونية لانها اعطيت من متهم موثوق فاذا صحت فانها تكون من قبيل
 عطف الجرم فلا يعتد بها رابعاً كون هذه الافادة مبنية على السماع ولا يوجد فيها شيء
 من المشامة وكل ما فيها هو ظن وتخمين خامساً كون عصابة عكاش اتخذت مقراً
 لها جهة الوادي وعصابة حسن الخراط اتخذت مقراً جهة الغوطة فلو صح امر التموين
 كما قلنا لوجب ان يكون الى الخراط وجماعته لقر بهم من قضية دوما التي ثبت ذهاب
 نخري بك اليها اكثر من مرة وربما لم يثبت عليه انه ذهب مرة واحدة الى الوادي
 سادساً واخيراً ان واضع القانون قد اجبر المحاكم على جلب الشهود واستماعهم بعد
 تحميلهم اليمين في جلسة ثلثية بالرغم من تدوين افادتهم لدى المستنطق الموثق
 وما ذلك الا بقصد تقدير الشهادات وتمحيصها من جهة اظهار التناقض والتباين من
 الشهادات من جهة ثانية فموت نخري الخراط قبل استماع شهادته في هذه المحكمة تضعف شهادته
 التي هي ضعيفة من حيث اساسها لانتهاه على السماع والادهام وخلاصة القول ان هذه
 التهمة باطلة وهي لا تخلو من ان تكون شاية واش اراد القضاء على هذا الرجل
 الفاضل لغايات في نفسه .

البحث الثاني

تمحيص شهادات الحق العام

اولاً — ان المسبو جاكلمن شهد شهادة لا يرتاح لها وجدان ولا يمكن الاعتماد
 عليها وهي مبنية على السماع من اشخاص لا يعرفهم لا شخصاً ولا هوية وكان الاجدر
 به لو كان ما يقول حقاً ان يخبر الحكومة يوم سمع بهذا الحادث ويحقق هوية من
 نقل له هذه الشهادة لان امثال هذه الاشاعات لا ينقلها الا الاعداء وذوو
 الغايات فيلتنطها مثل هذا الشاهد وينقلها على علانها فلا يمكن الاكتراث بها

والاعتماد عليها وزد على ذلك ان جان غير واقف على دقائق اللغة العربية وغير قادر على فهم الاحاديث بصورة حقيقية .

ثانياً — ان الكاتبين بوهارر شهد وهو مطلع على الحقائق شهادة ملوؤها اليقين فقد قال مارآه وسمعه من مختار قصة دوما وذكر ان من دأب هذا الموكل خدمة الفقراء والانسانية ولا شك ان شهادته هذه هي المقبولة بنظر محكمكم الموقرة .

ثالثاً — حمدو الدوماني وهو رجل امي قروي بسيط قد اخذت افادته على الفور قبل ان يقف على ما نسب الى موكلنا فأفاد الحقيقة وكانت شهادته بسيطة جداً عاربة عن كل تصنيع وترتيب لغات كافية لدحض ما نسب الى الموكل .

رابعاً — جوزة ف عيسى جميل جورج عوض احمد بن محمد العصفور وديع يريمو هؤلاء الشهود قد تناقضوا في الشهادات واختلفوا فيما بينهم اختلافات محسوسة ربما توجب توقيفهم بجرمة الشهادة الكاذبة فهم يقولون انهم رأوا المتهم يوم الحادثة في عربته في حرستا ولكنهم يتناقضون في عدد الاشخاص من الثوار الذين ركبوا عربته بجانيه وبجانب السائق حتى ان احدهم قال انه لم ير احداً من الثوار في عربة نفري بك واختلفوا في ملاقاته مع حسن الخراط فالبعض منهم قال انه صالحه والبعض قال انه لم ير ذلك واتفق اثنان منهم على ان حسن الخراط عند وصول المتهم الى حرستا كان واقفاً وقال الثالث منهم انه كان قاعداً لا واقفاً والى جانبه الرشاشات وقال هذا الثالث ان نفري جاء وجلس بجانب حسن الخراط مع ان الاثنين لم يقولوا بذلك وقال الرابع انه لم ير الموكل عند نزوله من العربة كلم احداً او صافح احداً كل ذلك مما يجعلنا في رية عظيمة من صحة هذه الشهادات لان الشهود بعد ان قالوا انهم وجدوا جميعاً في زمان واحد ومكان واحد لا يجوز لهم ان يختلفوا على هذا الشكل فيرى احدهم ما لا يراه الآخر كل ذلك مما يجعل احدهم كاذباً فيما يقول ولما كان لا دليل لدينا يرجح قول احدهم عن الآخر ينحتم علينا ان نعتبر جميع هذه

الافادات ومتى عرفنا ان الشهود المذكورين كانوا قبل ذلك اليوم لا يعرفون اولاد
عكاش وحسن الخراط اتضح لنا عدم صحة هذه الشهادة وكونها اوهام في اوهام على ان
كل واحد من الشهود قد اختلف في شهادة نفسه اختلافات في المكان والاشخاص
ادى الى زيادة الاطمئنان الي ان هذه الشهادات ملفقة واماماجاء في افادة احدهم جرجي
عوض ان احد الثوار قال للآخر انه يجب ان نأخذ خيل عربية نخزي بك لانه
معنا فتلك افادة لوصحت فانها لا تخرج عن الظن والتخمين لان نخزي بك لو كان
معهم لما قال الثائر الآخر الى رفيقه المذكور انه يريد اخذ الخيل واذا دققنا حقيقة
هؤلاء الثوار لا بد لنا من ان نعرف كونهم موافقين من جميع القرى والقصبات
ولا يبعد ان يكون منهم اناس من قصة دوما ممن عرفوا حسنات هذا الموكل وخدمته
للفقراء فارادوا ان يقولوا للثائر مثل هذه الاقوال ليمنعوه عن ابدائه فلا يمكن
ان يكون قولهم هذا اذا صح دليلا كافيا للحكم او موجبا للشبهة والاغرب من هذا
كله هو انتخاب الشهود من الشفورية فقط ولكن هؤلاء الشفورية المساقين للشهادة هم من
عرفوا بعلاقاتهم مع اناس عرفوا بعدائهم لموكلنا وقد قال هؤلاء الشهود ان عدد الانوموبيلات
التي كانت بحرستا اذ ذاك اكثر من تسعة فلانعلم ماهي الاسباب التي اوجبت الاكتفاء
بشهادة هؤلاء الشفورية وعدم جلب بقية اصحاب السيارات وركابها لتظهر الحقيقة
وهنا لا بد لنا من ان نقول ان هؤلاء الشهود متطوعون في هذه الشهادة لاسباب
يعلمها كل من يدقق في هذه الشهادات في حين ان شهود الدفاع كلهم من كبراء
موظفي الحكومة واعيان البلاد وقد افادوا جميعهم ان موكلنا قد ذهب الى دوما بعد ان
استأذنتهم لقضاء حوائجه ولتأمين معيشة الفقراء الذين عضهم الدهر بأنيابه . وقد
علم من شهادة جناب الكابتن يوهارره ان امر اعانة الفقراء حصل فعلا من قبل المتهم
ونأيد ذلك بشهادات الشهود وقد ورد في صحائف المحاكم ان المتهم عند ما ذهب الى
دوما كان كلف بعض الناس للذهاب معه ومنهم الميسر والموريس المستخدم على الآلة

الكتابة لدى جناب مستشار المالية الحكومة السورية فلو كان الموكل صلة بالتوار لما دعي هذا المستخدم للذهاب معه لانه بإمكانه إيصال خبر الموكل الى المستشار المشار اليه باذا تحققنا ان الدعوى لم تكن محصورة بهذا الرجل ان المتهم كان دعي فريد افندي الشعلالوي لان يذهب معه في ذاك اليوم الى دوما وجب علينا ان نعتبر كل اقوال المتهم على علائها كحقيقة راجحة وان نصرب بهذه الدعوى عرض الحائط .

البحث الثالث

لقد ذكرنا في المحل المخصوص من هذا الدفاع ان الموكل لم يرتكب جريمة تستوجب العقاب وتزيد على ذلك ان ما نسب الى الموكل من ملاقاته بالتوار في حرسنا واخذهم شعيرة في طريق دوما لا يمكن ان ينطبق على المادة ٥٦ وذيل المادة ٥٨ من قانون الجزاء .

لان المادة ٥٦ قد اشترطت في تكون الجرم تسليح اهل البلاد ليضاد بعضهم بعضا وتحريضهم على القتال والغارة على الخلات ونهبها وتخريب البلاد ووقوع امر العيب بالامن والفساد فعلاً وذكرت هذه الشرائط معطوفة بعضها على بعض بواو العطف فلا يجوز والحالة هذه اتهام احد بالجرم المخصوص عنه في هذه المادة الا اذا اجتمعت كل هذه الشرائط فلو حصل التسليح دون التحريض والحض على القتال والنهب والتخريب والقتل لما امكن تطبيق هذه المادة لأن هذه الافعال كلها شروط اساسية اذا فقد احدها بطل حكم تطبيق هذه المادة وهذا هو شرح الفاضل بازم من قانون الجزاء وقرار محكمة التمييز المدرج فيه قد اوضح لنا ان امر الجزاء ونقلاً لهذه ادة يتوقف على اشكال جميع هذه الشروط المدرجة في هذه المادة وهذه المادة المحررة في الأصل التركي المحفوظ لدينا تنطق بذلك ولا تدع مجالاً للشك والريبة وانما تذكر ههناكم الكريمة ان الغلط الواقع بتطبيق هذه المادة على

موكلنا في قرار الاتهام ناشئ عن الاعتماد على هذه المادة المحررة في مجموعة يونغ لان هذه الترجمة محرفة ومخالفة للأصل التركي والترجمة العربية وقد احضرنا النسخ الثلاث لتطبيقها وتحقيق ما قلناه لذلك وبما ان هذه الشروط غير موجودة في هذه الدعوى فلا يمكن الاستناد الى هذه المادة بوجه من الوجوه اما الدليل الاول للمادة - ٥٨ - من قانون الجزاء المذكور فانه يبحث في ايجاد الاسلحة واعمالها لمساعدة جمعيات فسادية تتآمر على حياة شخص او اشخاص فليس له ادنى علاقة هذه بالجرم المستند الى الموكل .

البحث الرابع

في شخصية المتهم وماضيه وحاضره

ان افعال الانسان هي مرآة اخلاقه وتصوراته وان نظارة واحدة في تاريخ حياة الموكل واعماله السابقة تدل على احوال العادلين على اطوار المتهم واجتنابه الامور السياسية وانكبابه على الاعمال الخيرية واهتمامه بالشؤون العمرانية والاقتصادية وصرفه كل اوقات فراغه في اللهو والهزل .

لم يبلغ موكلنا سن الاربعين ومع ذلك فانه سعى سنة ١٩١١ لتأليف جمعية خيرية لمساعدة الفقراء والمعوزين ومعونة البائسين والمحتاجين ومنع التكفف في الطرقات وكتب في ذلك مقالات طويلة في جريدة 'المقتبس' وفي الصحف اللبنانية اليومية حض الناس فيها على اخراج هذا المشروع من حيز القول الى ساحة العمل .

وقد اشتهر بين الناس منذ الصغر بعطفه على الفقراء واهتمامه بنشر العلم فانتخب عضواً في جمعية الاسعاف الخيري ومد يد المعونة الى جمعية المقاصد الخيرية ولم يترك فرصة الا واستعان بها على استجداء اكف الاغنياء لمساعدة الضعفاء والبؤساء وقد وهب ارضاً من اراضيه الخاصة في دوما لتكون مدرسة لتعليم النشء

وتهذية وبنى فيها بأموال المحسنين بناية جميلة ثم سجلها بأسم الحكومة سنة ١٩٢٣ ودفع رواتب معلم في قرية الجرباء من جيبه الخاص وتمكن بواسطته من تعليم خمسة عشر تلميذاً مبادي القراءة وعرض على مدير ناحية دير سلمان قطعة ارض يسجلها بأسم المعارف وبنى فيها بناية شبيهة بـ مدرسة دوما وبدأ المدير بمفاوضة الحكومة بهذا الشأن ولولا اضطرابات جبل الدروز لتمكن من اتمام مشروعه و اضاف الى حسناته الكثيرة حسنة جديدة الشكر والامتنان .

وقد قدرت مديرية المعارف العامة خدماته الجليلة في هذا السبيل وبعث اليه برسائل التشييط والتقدير والشكر والامتنان .

ينفق موكلنا في كل عام على الفقراء والمعوزين مالا يقل عن الخمسمائة مد من الحنطة وقد وزع على المحتاجين قبل سمجه ما يزيد على الستائة مد من الحنطة والذرة وسعى سنة ١٩٢٣ لتأليف شركة وطنية للمنسوجات وافق في سبيلها اموالاً طائلة واشتغل في زراعة القطن واهتم بتعميمها في بلاد المريج كما انه بذل الجهود في سبيل ترقية صناعة الجبن والزبدة والقونسروه وقصارى القول ان الموكل ما فتىء منذ نشأته يسعى لعمل الخير ومساعدة الفقير وتعميم العمل وتوسيع نطاق الزراعة فكان موضع احترام الجميع واعجابهم فالفقير يحبه لسخائه والتاجر يحبه لاهتمامه بتوسيع حلقات تجارته والزراع بكرمه لاعتنائه بتحسين فلاحته .

ان موكلنا لم يعرف في يوم من ايام حياته بالاهتمام في الشؤون السياسية فان حياته الخاصة مملوءة باللهو واللعب والمزاح والهزل ولا شك ان كل من عرف يغري بك البارودي هان عليه ان يعرف جميع اموره ودخائله فهو لا يعمل بالخفاء ولا يتكتم في امر من اموره فرجل هذا شأنه وهذه خطته ومنهجه كيف يعقل ان يقدم على اعمال خطيرة لثمومين الثوار وكيف يتصور انه يجزى على تسليح العصاة لقد ذهب الى دوما لمساعد فقراءها ويعمل على تخفيف ويلاتهم وطلب الى المسيو

موريس الموظف في دائرة المستشار في المالية وفريد اخندي شحلاوي ان يرافقه في رحلته فكيف يعقل ان رجلاً يريد مساعدة الثوار ومكلمتهم يستصحب في جولائه شاهدين يحصيان عليه الحسنات والسيئات في ذهابه وايابه اللهم ان موكلنا براء من كل ما نسب اليه وانه لم يقصد في رحلته الا الخير ولم يعمل الا لما فيه مصلحة الفقراء والمعوزين : ايها الحكام التزيهون ان العدل والانصاف خليقان بكم وان وجدنا مستريح ونفسنا مطمئنة بالوقوف امام رجال اشتهروا بان ضمايرهم ابدا مستريحة لانها لا تعمل الا على حقائق الحق وازهاق الباطل .

نحن واثقون بان الاسرة القضائية لا تقم للاعتبارات السياسية وزنا وان حكمتكم التي ستلفظونها بعد قليل ستنتقد هذا المظلوم البريء من غياهب السجن وتعلي كلمة الحق وتقطع دابر الواشين والمفترين .

الحقوق : حملت لنا الصحف في البريد الاخير بشرى اصدار المحكمة قرارها ببرائة غفرى بك فتتقدم اليه بالتمنيته وشكر الزميلين الفاضلين ما بذلاه من الجهد والعناية في دفاعها المجيد .